

جميعها نظروا وهو مؤخر العين
جميعه فوهة وهي الذئبة

الظهورية ان من صام يوما وافطر يومين لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال فضل الصيام صوم دار عليه السلام كان يوموم يوما ويفطر
يوما ويفطر يوما والله اعلم **اما صدقة الفطر** **هد** صدقة الفطر
واجبة على كل المسلم اذ كان ما كالمقدار القليل فاكثر عن مسكنه وتبانيه
وانا انه فرس رسالة وجيبه وقد ذكر في الفتاوى الظهيرية على ان يغير
مقدار القليل فاكثر عن الكفاية له ولغيره لكونه ناسيا ليشترط **هد** يعطى
فصاع من تين او دقيق او سويق او زبيب فصاع من تمر وشعير والدقيق من
لبس والذراهم والدينار والدينار في ما روى عن ابي يوسف رحم الله وهو اختيار
الفتية ابي جعفر رحم الله وذكر في الفتاوى الظهيرية ان الشياخ عندنا ثمانية
ارطال وعند الشافعي رحم الله خمسة ارطال وثلاث رطل ومن العلاء من قال
الكل مائة من التمر استار قال عثمان انا ارجع استارا وقال الشافعي رحم الله
ستون استارا وذكر في الفتاوى الظهيرية قيل ان اداء القيمة افضل وقيل التصدق
عليه افضل والفتوى على الاول انه ان فعل حاجة الفقراء ولو ادمى الخبز قيمته
نصف صاع من الخنطة قيل يجوز تجزئ ذلك عن نفسه وعن اولاده الصغار
وعن مما ليك للخدمة ولا يؤدى عن زوجته وعن اولاده الكبار وان كان في
الكبار يغير اجازتهم اجزاهم استمنا ولا يعطى عن مما ليك للتجارة خلا في
للتشافق رحم الله ولا يخرج عن مكاتبه وعبد بيتي الشركيين لا فطره على الحكم
هد يؤدى المسلم عن العبد الكافر خلا في الشافعية ولا يسقط الفطر
بالاخير بخلاف الاضحية وان تباعد المدة وطال المتكسر الفتاوى الظهيرية
وتحفة للملوك وكذا بالفتاوى وكذا في ذلك الظهيرية **هد** متى يسقط الفطر
بعد لم يسقط الفطر وذكر في الفتاوى الظهيرية يجوز تجزئها بيوم او يومين

وروى عن الحسن البصري رحمه الله
صدقة الفطر المقتضية بتناول
وجبة التبر والصلاة

المراد صدقة الفطر
في جميعها

وعن ابي

وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية بسنة اوسينين ولا يكره التأخير ويجوز اداء
صدقة الفطر للمجاعة من الفقراء ويجوز لغيرهم ولقد ذكر في الفتاوى الظهيرية
وقال الشيخ الامام ابو حنيفة الكبير النجاشي لا يقبل صدقة الرجل وقرا بانه يوافق
حتى يبداء بهم ويستحاجتهم اعطى من غير قرا بما ك احتب كذا في الفتاوى الظهيرية
المرم اغفر في رملات الحافظ وسقطات الانفاط وهفوف التمسك ربه ورات
الجنان امين يا منانا وغفر لنا برحمتك ارحم الراحمين **الباب التاسع في فطر**
متفرقة شتى ذكر في كتابنا المصنف شرح التدوير ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سئل متى يعلم الرجل ان من اهل السنة والجماعة فعا للشيخ مسلم رحمه الله
وسئل اذا وجد في نعمة عشرة اشياء فهو على السنة والجماعة يصلي القبلة الخ
بالجماعة ولا يذكر احلامهم بمنفصلة ولا يخرج عن السلطان بالسيف ولا يشك في
ايمانه ويؤمن بالقرآن وغيره وشي من الله تعالى ولا يجادل في دين الله تعالى ولا يفتن
احدا من اهل التوحيد بذب ولا يدع المشاورة عما من الله من اهل النبوة روى الشيخ على
الفتيحي جاز في السنن والمصنف ومما خلفه امر برؤا جوار ونقرا صاحب المصنف عند
الحديث من كتابه فانيح المسائل ومما ايج التلا في الحجة الذين البحو وينبغي ان
له يعتقد ان محابنا مصيب وقطعا ومخالفة قوم فظولنا جزوا بل الجمة يخطئ و
بصيب والحق عند الله واحد كما ذكر في المصنف وشيخ الهزد وعى ولا يمكن
الجزء من اصابة الحق فطاه بل عليه الظن حتى اذا شكنا عن مذهبا ومذهب
مخالفة في الفروع لا في اصول الدين جميعا علينا ان يجب بان مذهبنا صواب
يتمل المظاه ومذهبنا المين اخطاء ويحتمل التصحيح كذا في الفتاوى المشايخ
كذا ذكر في آخر المصنف ذكر في تحفة الفقهاء ان الفتاوى على الشيخ صلى الله عليه وسلم
نؤمن عند ابي حنيفة الكرم رحمه الله على كل بالتعاقب في العموم كذا في المحيط و

Copyrighted material